



قرار رقم (٢٥٥٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) وعنوان البند (ج/١) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٥/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٦١٨٥
نائب	٥٣٠٠



رئيس الهيئة

٤٨٦٩	وكيل أول
٤٤٠٠	وكيل
٤٠٠٠	(أ)
٣٧٠٠	(ب)
٣٢٠٠	(ج)
٢٩٠٠	(د)
٢٢٥٠	(هـ، م)
٣٢٠٠	مستشار (ب)
٢٧٠٠	مدير عام
١٨٨٠	أولى
١٦٠٠	ثانية
١٣٨٠	ثالثة
١١٠٠	رابعة
١٠٢٠	خامسة
١٠١٠	سادسة

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٤/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يُطبق أجر الاشتراك الأعلى والتزايد السنوي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. يُراعى تطبيق التزايد السنوي على الحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتُحسب بمعرفة الخبير الاكتواري.

يتم تحديد أجر الاشتراك للأعضاء الجدد والأعضاء الذين يتم ترقيتهم في خلال العام بحد أدنى أجر الفئة بالجدول أعلاه وتطبق الزيادة السنوية بعد مرور ١٢ شهر من تاريخ الالتحاق أو تاريخ إعداد المركز المالي السنوي أيهما أقصى.

الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤ مكرر) :

يُخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو مُنضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ فأقل	٥٢,٠٠
٢٢	٥٨,٥٨
٢٣	٦٥,١٩
٢٤	٧١,٨٠
٢٥	٧٨,٤٤
٢٦	٨٥,١٠



رئيس الهيئة

٩١,٧٧	٢٧
٩٨,٤٦	٢٨
١٠٥,١٥	٢٩
١٠٧,٥٧	٣٠
١١٠,٠٨	٣١
١١٢,٧٠	٣٢
١١٥,٤٢	٣٣
١١٨,٢٤	٣٤
١٢١,١٦	٣٥
١٢٤,١٧	٣٦
١٢٧,٢٨	٣٧
١٢٨,٤٤	٣٨
١٢٢,٢٤	٣٩
١١٥,٦٣	٤٠
١٠٨,٥٨	٤١
١٠١,٠٤	٤٢
٩٢,٩٩	٤٣
٩٢,٩٨	٤٤
٩٢,٥٧	٤٥
٩١,٧٣	٤٦
٩٠,٤٢	٤٧
٨٨,٥٨	٤٨
٨٦,١٧	٤٩
٨٣,١٤	٥٠
٧٩,٤٢	٥١
٧٤,٩٤	٥٢
٦٩,٦٣	٥٣
٦٣,٤٠	٥٤
٥٦,١٥	٥٥
٤٧,٧٧	٥٦
٣٨,١٢	٥٧
٢٧,٠٧	٥٨
١٤,٤٣	٥٩

ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مُنضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٩	٢,٤٥
٣٠	٢,٤٨



رئيس الهيئة

٢٠,٣٤	٣١
٢٩,٦٢	٣٢
٣٩,١٤	٣٣
٤٨,٨٩	٣٤
٥٨,٨٨	٣٥
٦٩,١١	٣٦
٧٩,٥٨	٣٧
٨٨,٢٦	٣٨
٨٩,٧٥	٣٩
٩١,٠٠	٤٠
٩١,٩٧	٤١
٩٢,٦٤	٤٢
٩٢,٩٩	٤٣
٩٢,٩٨	٤٤
٩٢,٥٧	٤٥
٩١,٧٣	٤٦
٩٠,٤٢	٤٧
٨٨,٥٨	٤٨
٨٦,١٧	٤٩
٨٣,١٤	٥٠
٧٩,٤٢	٥١
٧٤,٩٤	٥٢
٦٩,٦٣	٥٣
٦٣,٤٠	٥٤
٥٦,١٥	٥٥
٤٧,٧٧	٥٦
٣٨,١٢	٥٧
٢٧,٠٧	٥٨
١٤,٤٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
 - تُحسب كسور السنة نسبياً.
 - يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز ٥ سنوات مع إضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة ائتمانية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة.
- الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)
مادة (١٠) :
تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :



رئيس الهيئة

ج) ١- عند انتهاء الخدمة بالنقل أو بالاستقالة بناءً على ترشيح من قبل هيئة الرقابة الإدارية لشغل وظيفة خارجها أو بطلب الإحالة للمعاش المبكر:

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح